

ولا يلزمه ثلاث لانها حافت المطلق الى نفسه وليس
لها هي طلاقا قبل على انها اعم فحدث بقوله طلاقا في
مطلق الطلاق ومطلقا واحدة حافت او حافتة التي
لانه يمكن الثلاث وهو ظاهر الطلاق ارادة الجميع
وتثلاثه الا ان يتوهم اقل مطلقا في حلفت سبيل
هو هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال
لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها حلفت سبيل
فان توي بذكر الثلاث لزمته وان لم يكن له نية
في الثلاث ايضا وان قال اردت اقل من الثلاث
فانه يحدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقا اي
في المرحول مما وغيرها وهو راجع الى قوله
ثلاث ولقوله الا ان يتوهم اقل **حرو** واخذ في فاقول
يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقا فاقول
فانه يلزمه طلقه واحدة الا ان يتوهم اكثر **حرو** وتوي
فيه وفي عودته في اذ مبيد الخسوف او لم تزوج
او قال له رجل انا امرأه فقال لا او انت حرة او
معينه او المعنى باهلك او استي يا امرأة **س** الكلام
الآن في الكتابات الحفية وهي الحفة للطلاق
وعبرة فان لم يرد احد الاحتمالين فلا يتي عليه
وهذا هو القسم الخامس وهو ان الشخص اذا قال
لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها لفظا من
هذه الالفاظ فانه يتوهم في الخلاف وفي نفيه
فان قال لم ارد لك طلاقا فانه يحدق على ذلك لانه
عليه وان قال توي الطلاق فانه يلزمه فان كانت
له نية بطلقة او تزوج بها وان لم يكن له نية في عود

لزمته

لزمته الثلاث وقوله الا ان يعلق في الخبر وهو قوله است
لي يا امرأة فان قال ان دخلت البراءة من قبل لم ينف في باراة
او ما انت لي يا امرأة فيلزمه الثلاث ان لم يتوهم نية
وان كان توي به الطلاق ولم يتوهم واحدة ولا الاكثر فان
توي بعين الطلاق يحدق في الغنابلية وفي الفتوي
بلا يتي على ما يغيره كلام المواد عني ما ذكره ابن
عرفف وان قال لا تكلم بي وببيتك او ملكي على
او لا يسيل بي عليك فلا يتي عليه ان كان عتبا او لا
جنات **ر** يعني ان الزوج اذا قال لزوجته حرة
الافاض فان كان عتبا لها فانه لا يلزمه شي سبيل
فذكر وان لم يكن ذلك عتبا لها بل قال ذلك لها ابتداء
فانه يلزمه اثنتان اي الثلاث قال يحدق في
في المرحول مما ويتوهم في غيرها **حرو** وهل حرم تزويج
من وجهك حرام **ر** يعني ان الزوج اذا قال لزوجته
وهي من وجهك حرام فحل حرم عليه ولا يتوهم في
المرحول مما وان جاء مستغنيا لعل طاهر المرونة
وعبرها ولا تجزأ له الا بعد زوجة قبل لانه عليه
وقد حكي ابن رشد الاتفاق على لزوم **ر** او عني
وهو حرام **ر** يعني ان الزوج اذا قال لزوجته وحى
على وجهك حرام يتخفيف على من تزوج عليه ولا
تخله الا بعد زوجة ولا يتي عليه في حرم الحبي على
نقل التوفيق وما لو قال على وجهك حرام يستند
عليه فانما حرم قوله لولا ان له مطلقا حرم انفسك
عليه ويتوهم في غير المرحول **بما** او ما عني فيه
حرام اوله يتي عليه **ر** يعني ان الزوج اذا قال لزوجته

بذلك